

## المبسوط

العين ثم يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الابنين على خمسة فللابن المديون خمساً ذلك وذلك ثمانمائة فلهذا قال يحسب له ثمانمائة ويؤدي مائتين و $\square$  أعلم بالصواب .

\$ باب الدعوى من بعض الورثة للوارث \$ ( قال رحمه الله ) ( وإذا مات الرجل وترك ابنين فادعى أحدهما أختاً يعنى بنتاً للميت وكذبه الآخر فإن الأخت تأخذ من المقر بها ثلث ما في يده عندنا ) وقال بن أبي ليلى خمس ما في يده لأنها إنما تأخذ منه الفاضل على نصيبه بزعمه بما في يده وأصل التركة بزعمه على خمسة لكل بن سهمان وللأخت سهم وفي يده نصف المال سهمان ونصف فالفاضل على نصيبه بزعمه نصف سهم من سهمين ونصف وذلك خمس ما في يده يوضحه أنه أقر لها بسهم من جميع التركة نصف ذلك السهم في يده ونصفه في يد أخيه والأخ يظلمها بالجحود فليس لها أن تأخذ شيئاً مما لها في يد الجاحد وإنما تأخذ من المقر مقدار مالها من الحق في يده وذلك نصف سهم خمس ما في يده .

وجه قولنا أن الذي في يد المقر جزء من التركة وفي زعمها أن حقها في التركة في سهم وحق المقر في سهمين وزعمه معتبر في حقه فيضرب كل واحد منهما فيما في يده بحصته فيكون بينهما أثلاثاً وهذا لأن الجاحد استوفى زيادة على حقه فيجعل ذلك في حقه بمنزلة ما لو غصبه غاصب فلا يكون ضرراً على بعض الورثة دون البعض والحاصل أنه يجعل الجاحد مع ما في يده في حق المقر كالمعدوم فكأن جميع التركة ما في يد المقر وهو الوارث خاصة فيقسم ذلك بينه وبين أخته أثلاثاً .

ولو لم يقر بأخت وأقر بزوجة لأبيه أعطاهما سبعمائة ما في يده لأنه زعم أن الميت ترك ابنتين وامرأة فتكون الفريضة من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل بن سبعة فتضرب هي فيما في يده بسهمين وهو بسبعة فيعطيها سبعمائة ما في يده وعند بن أبي ليلى ما فضل نصيبه مما في يده وذلك نصف الثمن .

ولو كانت له امرأة معروفة سواها فإن المقر يعطي هذه التي أقر بها مما في يده لأن بزعمه الفريضة من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل بن سبعة فهو يضرب فيما هو في يده بسبعة والمقر لها بسهم فيعطيها ثمن ما في يده .

ولو ترك ابناً وبنتاً وزوجة فادعت الابنة أختاً لها أعطتها نصف ما في يدها لأنها تزعم أن حقهما في التركة سواء فإن كانت أقرت بأخ لها أعطت ثلثي ما في يدها لأنها تزعم أن حقه في التركة ضعف حقها .

ولو تركت زوجاً وأماً وأختاً فادعت الأخت أخاً وأقر بذلك الزوج وجددت

